



في فقه الأحوال الشخصية

أ.م.د. بتول فاروق محمد علي
جامعة الكوفة – كلية الفقه

الباحثة / ناديه عبد اليه ناجي نعمه
جامعة الكوفة – كلية الفقه

اللَّخْص

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الخلق فأحسنها، وأبدع ما في الكون وجمله، وأنزل الكتاب فأحكمه، وبين له سبيل الحق وارشدء ، اما بعد :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقت إلى أبعد مدى وهذا ما ظهر جلياً في كتاب الله وسنة نبيه ، وأقوال العلماء لارتباطه بكثير من الأحكام العبادية وأحكام المعاملات المالية والاحوال الشخصية ، فقد تناول البحث دراسة أهمية الوقت في الأحوال الشخصية من حيث بيان الوقت في النكاح ، والعدة واثبات النسب ، والحضانة ، والرضاعة ، وميراث المفقود ، من أجل التوصل إلى نظرة أكثر شمولية في كل ما يتعلق بالإنسان من بداية حياته وإلى ما بعد الممات ، فقد بين المشرع الإسلامي هذه التوقيتات لما لها من أهمية كبيرة وmassة بحياة الفرد المسلم ، إذ يعد الوقت في القرآن الكريم والسنة الشريفة يحمل جانب تعدي ، لكثير من الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الفرد المسلم ، لنفع العباد وفض الخصومات فيما بينهم وكل ما يتعلق في ذلك من جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم .

الكلمات المفتاحية: الوقت، الاحوال، الشريعة، الزواج ، الفقه .

Summary

Thank God Lord of the worlds which create vinegar well done , and creative what's in the universe and whole , and go down the book judge it, and between for him way of right and guide him , then:

I care Isimic Law in time further bezel and this is what appeared clearly in the book of God and the sunnah of his prophet , and the sayings of scholars for his association much of devotional rulings and provisions financial transactions and personal status,

The research tackled the importance of the point of time in civil status in determining, the time of intromission, Iddat the period of waiting period a divorced woman, nursery, infant feeding , the missing inheritance , in order to reach more comprehensive in all related to mankind or human since childhood till death .Lost Islamic Legislator These timings for what she has of importance big and diamond the life of individual and society , it prepares time in the Holy Quran and the honorably carry devotional aspect , for a lot of Sharia rulings that organize the life of the individual and Muslim, to benefit the servants Reducing discounts between them and all about in that who brought interests for them and pay the evils about them.

المقدمة

الفقه الإسلامي فقه شمولي، وهو يرسم حياة الإنسان ويُشكلها منذ قبل الولادة وإلى ما بعد الممات، وهو يعطي اجابات تفصيلية في استفهامات الشؤون الحياتية المختلفة للمكلفين، كما أنه يهيكل المجتمع بإطاره الخاص من حيث الحكم والنظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. ويعد الوقت بعد الأول مع المكان في التأثير على حياة البشر، فكُل حدث أو فعل يتم في وقت مُعين، وله أمد مُحدد واطار زمني يكون فيه ويمتد تأثيره لأبعد وقتية أخرى مستقبلية، والفقه الإسلامي يضع تحديداً وقتيلاً كثيرة للأحكام ومنها الأحكام المعاملاتية لتحقيق مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

كثرة مخالفة الناس في ما يتعلق بالأوقات، فيقوم البحث على دراسة مفصل مهم في كُل ما يتعلق بالأمور الحياتية للإنسان من أجل الوصول إلى نظرة متكاملة في معرفة مدى دخول الوقت في أحكامه.

أهداف البحث:

- (١)- معرفة أثر الوقت في ما يخص الأمور الحياتية للإنسان.
- (٢)- فهم كُل ما يتعلق بالأحكام الشرعية الوقتية الخاصة بالأحوال الشخصية، من أجل الوصول إلى معرفة الوقت فيها.

(٣)- عدم الاستهانة في المواقف المحددة من قبل الشارع المقدس.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وأربعة مباحث، المبحث الأول: تحديدات مصطلحية، والمبحث الثاني: الوقت في النكاح والعدة، والمبحث الثالث: الوقت في اثبات النسب والرضاعة والحضانة، والمبحث الرابع: الوقت في ميراث المفقود.

المبحث الأول

تحديدات مصطلحية

لابد من تحديد المصطلحات الواردة في العنوان وتعريفها وذلك من أجل التوصل إلى تعریف إجمالي لكل مصطلح من هذه المصطلحات، ليكون البحث على بينة من الكلمات التي يستخدمها وفيه مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الوقت، والمطلب الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم الوقت:

أولاً: تعريف الوقت لغة :

عَرَفَهُ أَبْنُ مَنْظُورَ بِأَنَّهُ : - " مَقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَرْتَ لَهُ

جِينَا، فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَدْرَتَ غَايَتَهُ، فَهُوَ مُؤَقَّتٌ. اِنْ سِيدَهُ: الْوَقْتُ مِقْدَارٌ مِنَ الدَّهْرِ مَعْرُوفٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاسْتَعْمَلَ سِيبَوِيَّهُ لِفَظَ الْوَقْتِ فِي الْمَكَانِ، تَشَبِّهَا بِالْوَقْتِ فِي الزَّمَانِ، لَأَنَّهُ مِقْدَارٌ مِثْلُهُ، فَقَالَ: وَيَتَعَدَّ إِلَى مَا كَانَ وَقْتًا فِي الْمَكَانِ، كَمِيلٌ وَفَرْسَخٌ وَبَرِيدٌ، وَالْجَمْعُ أَوْقَاتٌ، وَهُوَ الْمِيقَاتُ. وَوَقْتٌ مَوْقُوتٌ وَمُؤَقَّتٌ مَحْدُودٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْغَزِيزِ: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ؛ أَيْ مُؤَقَّتًا مُقْدَرًا؛ وَقَبْلَ: أَيْ كُتُبٌ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتٍ مُؤَقَّتَةٍ " (١) .

ومنهم من ربط الوقت مع المكان فعرّفه الزبيدي هو :- " أَنْ يُجْعَلَ لِلشَّيْءِ { وَقْتٌ يَخْصُّ بِهِ، وَهُوَ بِيَانِ مِقْدَارِ الْمَدَةِ. وَتَقُولُ: وَقْتُ الشَّيْءِ } يُوَقَّتُهُ، { وَوَقْتَهُ يَقِيْتُهُ، إِذَا بَيْنَ حَدَّهُ، ثُمَّ اثْسَعَ فِيهِ، فَأُطْلَقَ عَلَى الْمَكَانِ، فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ } مِيقَاتٌ. (وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ { مَوْقَاتٌ، فَقُلْبَتِ الْوَاوُ يَاءُ لِسْكَرَةِ الْمِيمِ) " (٢) .

ثانياً: تعريف الوقت اصطلاحاً

وُعِرِّفَ الْوَقْتُ عَلَى إِنَّهُ "مَصْطَلِحٌ يُعْبَرُ عَنِ الْفَتَرَةِ الزَّمْنِيَّةِ الْقَابِلَةِ لِلْقِيَاسِ، إِضَافَةً لِكُونِهِ يُعْبَرُ عَنِ سَلْسَلَةٍ مَتَّصِلَةٍ مِنَ الْأَبْعَادِ الزَّمْنِيَّةِ وَالَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْأَبْعَادِ الْمَكَانِيَّةِ، بَيْنَمَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ عَلَيْهِ عَلَمِيًّا، عَلَى أَنَّهُ مَقِيسٌ لِتَطْوِيرِ الْأَحْدَاثِ، بَدْءًا مِنَ الْمَاضِي وَمَرْوِرًا بِالْحَاضِرِ نَحْوَ الْمُسْتَقْبَلِ " (٣) .

المطلب الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية:

(أ)- تعريف الأحوال الشخصية لغة

عُرِّفتِ الْأَحْوَالُ فِي الْمَصْبَاحِ الْمَنِيرِ بِأَنَّهَا :- " صِفَةُ الشَّيْءِ يُذَكَّرُ وَيُؤَتَّثُ

فَيُقَالُ حَالٌ حَسَنٌ وَحَالٌ حَسَنَةٌ وَقَدْ يُؤَنِّثُ بِالْهَاءِ فَيُقَالُ حَالٌ وَاسْتَحَالَ الشَّيْءُ تَغَيَّرَ
عَنْ طَبْعِهِ وَصُفْهِهِ وَحَالٌ يَحُولُ مِثْلُهُ "٤"

اما الشخص فقد عرفه ابن منظور بأنه:- " جماعة شخص الإنسان
وغيره، مذكر، والجمع أشخاص وشخوص وشخاص؛ وقول عمر بن أبي
ريبيعة: فكان مجنى، دون من كنت أتفق، ... ثلاثة شخوص: كابعبان ومعصر
فإنه أثبت الشخص أراد به المرأة. والشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من
بعيد، تقول ثلاثة أشخاص. وكل شيء رأيت جسمانه، فقد رأيت شخصه "٥".

(ب)- تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحاً

عُرِفت الاحوال الشخصية بأنها :- " الأحكام والمبادئ والمسائل
المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر،
ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتقرير القاضي بين الزوجين
والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف.
وتتضمن مسائل الأحوال الشخصية بعض الأمور المالية كالميراث والوصية
والوقف "٦

المبحث الثاني

الوقت في النكاح والعدة

يتتألف المبحث من أربع مطالب، المطلب الأول: الوقت في حقوق

الزوجة الدائمة، المطلب الثاني: وقت النشوز، المطلب الثالث: محرمات الزواج الدائمة والموقته، المطلب الرابع: الوقت في العدة.

مفهوم النكاح

بين المشرع الإسلامي الوقت في تكاليف متعددة ومنها الوقت في النكاح، والنكاح على نوعين دائم ومؤقت وما يترتب عليه من أحكام شرعية.

(أ)- تعريف النكاح لغة

عرفها ابن منظور بأنها :- " الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ الْعِدْ ، تَقُولُ : نَكْحُهَا وَنَكْحُتُ هِيَ أَيْ تَرْوِيجٌ ؛ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ أَيْ ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ " ^(٧)

(ب)- تعريف النكاح في الاصطلاح الشرعي :

عرفها محمد جواد البلاغي بأنها :- " علقة الزواج ويقال أيضاً على سببها وهو العقد المبيح للوطء دخل العاقد أو لم يدخل وعلى ذلك اتفاق المسلمين" ^(٨).

أولاً: النكاح الدائم:

اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحققه بالإيجاب والقبول من الزوج والزوجة، ويتحقق باللفظ الدال على الماضي زوجتك وانكحتك ومتنك ولفظ الأول والثاني أجمع عليه فقهاء الإمامية، أما اللفظ الثالث ف مختلف عليه فليس فيه تحديد زمني في سريان العقد ^(٩).

ثانياً: النكاح المؤقت (المنقطع) :

زواج المتعة تقيد الزواج بوقت معين باتفاق الطرفين الزوج والزوجة.

معنى النكاح المؤقت كما قال الأرديبلي :- " هو النكاح المؤجل والمفترض إلى تعين الأجل أو ما يُقال عنه الزواج المؤقت، أو النكاح إلى أجل، أو العقد المنقطع، وكل ما ذكر ليس اسمًا خاصًا، واما الاسم المعبر أو اللفظ الخاص لهذا النوع من النكاح والذي هو عرف الشريعة في القرآن والسنة هو المتعة " (١٠)

انفرد الإمامية في صحة زواج المتعة، فقد ذهبت بقية المذاهب لبطلانه، واشترط الإمامية في صحته ذكر الأجل وتعيين المهر، وهذا ما اجمع عليه فقهاء المذهب (١١).

لابد من تعين الوقت في النكاح المؤقت فهو شرط من شروط تحققه، فإذا تم العقد بين الزوج والزوجة ولم يُعين الوقت أصبح العقد يدل على الدوام.

المطلب الأول: الوقت في حقوق الزوجة الدائمة:

للزوجة الدائمة حقوق وواجبات ومن حقوقها المهر والنفقة وحق المعاشرة الزوجية فلابد من الزوج مُراعاتها و القيام بها.

أولاً: مقدم المهر ومؤخره:

اتفق فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية على جواز تعجيل المهر أو تأجيله سواء كان كله أو بعضاً منه على أن يكون معلوماً، أما إذا كان مجهولاً قال: الإمامية والحنفية والمالكية بصحة العقد وفساد المهر واستحقاق الزوجة مهر المثل، أما المالكية ذهبوا للقول بفسخ العقد قبل الدخول بالزوجة وبالدخول استحقاقها مهر المثل (١٢).

ثانياً: النفقة في الحال:

أجمع فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج في الحال عند التمكين^(١٣).

فقد ذكر المحقق الحلي على إنها "نفقة معاوضة وتثبت في الذمة"^(١٤)، وقد ذكر العلامة الحلي على وجوب نفقة الزوجة على الزوج في الطلاق الرجعي^(١٥).

فهل تسقط نفقة الزوجة عند التقادم؟

اختلف الفقهاء على نفقة الزوجة عند مضي الوقت، حيث ذهب الإمامية والشافعية للقول إن نفقة الزوجة لا تسقط بعد مضي الوقت وإنما تكون دين في ذمة الزوج بشرط تمكين الزوجة، أما عند عدم تمكين الزوجة لزوجها تسقط النفقة^(١٦)، أما الحنفية فذهبوا للقول إن نفقة الزوجة تسقط بعد مضي الوقت إلا أن يقضي بها القاضي أو تكون بالتراضي بين الزوجين تكون النفقة حسب تقدير الزوج^(١٧)، في حين ذهب المالكية للقول إن نفقة الزوجة لا تسقط بعد مضي الوقت أما عند اعسار الزوج تسقط النفقة^(١٨).

ثالثاً: المبيت عند الزوجة يوم كل أربعة أيام

ذكر الفقهاء عند مبيت الزوج عند أحدي زوجاته ليلة من أربعة ليالي يتبعين على الزوج المبيت عند الأخرى ليلة من كل أربعة أيام، وهذا ما ذهب إليه الإمامية والمالكية والشافعية، بخلاف الحنفية فلا يتبعين حقها في ليلة من أربعة أيام بل جعلوا للزوج تعبيين المدة^(١٩).

رابعاً: المعاشرة الزوجية كُل أربعة أشهر :

اتفق الفقهاء على حرمة ترك الزوج وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر (٢٠)، أما إذا حلف الزوج ترك وطء زوجته فإن ذلك يعد إيلاء (٢١)، فقد اتفق فقهاء الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية على إنه إذا وطء الزوج زوجته خلال الأربعة أشهر زال المانع من عدم استمرار الزواج، مع وجوب كفاره حنث اليمين (٢٢)، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا لم يطأ زوجته خلال الأربعة أشهر، حيث ذهب الإمامية للقول للزوجة الاختيار بين الصبر أو الرجوع في أمرها للحاكم الشرعي ليجبره على الرجوع للزوجة أو طلاقها، (٢٣)، أما الحنفية فذهبوا للقول ثطلق الزوجة دون الرجوع للحاكم الشرعي (٢٤) في حين ذهب المالكية والشافعية للقول على الزوجة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي أن يأمره بالوطء، فإذا أمتنع الرجل عن ذلك طلقها الحاكم الشرعي (٢٥).

اما حقوق الزوج فلم تحدد بزمن بل تكون الزوجة مأمورة بأن تلبى نداء الزوجية بحسب المعرفة.

المطلب الثاني: وقت النشوذ:

الأصل في الحياة الزوجية أن يكون لكلا الطرفين حقوق وواجبات يجب مُراعاتها، ما هو الوقت الذي يعد فيه الزوج أو الزوجة ناشزاً؟

مفهوم النشوذ:

(أ)- النشوذ لغة :

عرّفها ابن منظور :- " نُشُوزُ المرأة استِعْصَاؤُها على زَوْجِهَا، وَنَشَرَ
هُوَ عَلَيْهَا نُشُوزًا كَذَلِكَ، وَضَرَبَهَا وَجَفَاهَا وأَضَرَّ بِهَا " (٢٦) .

(ب)- النشوز في الاصطلاح الشرعي:

عرّفها الشهيد الثاني بأنها " الخروج عن الطاعة وأصله الارتفاع، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة " (٢٧) :

ذهب الفقهاء للقول تعد الزوجة ناشزاً إذا خرجت عن طاعة الزوج فيسقط حقها في الانفاق، فيمكن للزوج أن يعظها أو لاً حتى تعود للطاعة الزوجية فإن لم ينفع ذلك يعتزل فراشها مالم يزد عن ثلاثة أيام، فإن لم ينفع يضربها ضرب تأديب فلا يكون الضرب شديداً، أما إذا كان النشوز من الزوج بمنعها من حقوقها الشرعية يحق للزوج رفع أمرها للحاكم الشرعي فيلزم الحاكم الزوج بأدائها، أما إذا كان النشوز والشقاق من الطرفين بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو من غير الأهل لاتفاق على الصلح أو التفريق بين الطرفين (٢٨) .

المطلب الثالث: محرمات الزواج الدائمة والموقته:

أولاً: محرمات الزواج الدائمة

تحرم بعض النساء على الرجل حُرمة دائمة بسبب النسب، أو بالسبب والمحاورة والرضاع، أما المحرمات بالنسبة " تحريم به الأم وإن علت وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوساطة لأب أو لأم والبنت وهي كل من ينتهي إليك نسبها ولو بوساطة وإن نزلت، وبنات الابن وإن نزلن والأخت لأب

أو لأم أو لهما وبناتها وبنات أولادها وإن نزلوا وبنات الأخ لأب كان أو لأم أو لها وبنات أولاده وإن نزلوا والعمة لأب كانت أم لأم أو لهما وإن علت والخالة لأب كانت أو لأم أو لهما وإن علت" (٢٩).

أما المحرمات بالرضاع حيث تحرم بالرضاع على الزوج ما يُحرم بالنسبة بالأجماع والسنّة على وفق شروط (٣٠).

وأما المحرمات بالمصاهرة أم الزوجة بمجرد العقد على البنت تحرم أمها، وبنت الزوجة بعد الدخول بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الأبن (٣١).

كذلك من محرمات الزواج السببية من تزوج امرأة في العدة عالماً بالحرمة، أو زنا بذات بعل، أو لاعن زوجته، والمطلقة تسع طلقات برجعتين تحرم الزوجة على الزوج حرمـة مؤبدة (٣٢).

ويلاحظ دور الوقت في تحريم زواج المرأة من الرجل سواء كان ذلك الزواج دائمياً أو مؤقتاً، ومنها ما تكون حرمة مؤبدة أو مؤقتة تزول الحرمة بزوال المانع.

ثانياً: محرمات الزواج مؤقتاً

تحرم بعض النساء على الرجل حرمـة مؤبدة لسبب من الأسباب وعند زوال سبب التحريم تحل له فيجوز له نكاحها وذلك في موارد عده.

أولاً: المطلقة ثلاثة فلا تحل له إلاّ بعد أن تنكح زوجاً آخر (٣٣).

ثانياً: حرمـة الجمع في الزواج الدائم ما زاد عن أربعة نساء (٣٤).

ثالثاً: حرمـة الجمع بين الأخرين سواء كان بالنسبة أو بالرضاع جمعاً لا

عیناً(٣٥)

رابعاً: حُرمة زواج المشركة لاختلاف الدين فلا يجوز الزواج منها حتى تؤمن، (٣٦).

خامساً: ثُرم زوجة الغير ومعتدته سواء كانت مُعتدة عدة وفاة أو عدة طلاق (٣٧).

المطلب الرابع: الوقت في العدة:

فرض الإسلام الحنيف العدة على الزوجة بسبب الطلاق أو الوفاة، فلوجب أحكام وضوابط وتشريعات لزم بالمعتدة في وقت عدتها مُراعاتها، وعدم الأخلاص بها.

مفهوم العدة

(أ)- العدة لغة

عرّفها ابن فارس :- "الْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلُ صَحِيحٍ وَاحِدٌ لَا يَخْلُو مِنَ الْعَدْ الَّذِي هُوَ الْإِحْصَاءُ. وَمِنَ الْإِعْدَادِ الَّذِي هُوَ تَهْيَةُ الشَّيْءِ. وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ تَرْجُعُ فَرْوَغُ الْبَابِ كُلُّهَا. فَالْعَدُ: إِحْصَاءُ الشَّيْءِ. تَقُولُ: عَدَدُ الشَّيْءِ أَعْدُهُ عَدًا فَإِنَا عَادُ، وَالشَّيْءُ مَعْدُودٌ. وَالْعَدِيدُ: الْكَثْرَةُ. وَفَلَانٌ فِي عِدَادِ الصَّالِحِينَ، أَيْ يُعَدُّ مَعَهُمْ. وَالْعَدُ: مِقْدَارٌ مَا يُعَدُّ" (٣٨).

ب)- العدة في الاصطلاح الشرعي

عرّفها الشهيد الثاني :- " هو جمع عدة مأخوذة من العدد، لاستعماله عليه

غالباً، والعدة الاسم من الاعتداد " (٣٩) .

عرفها المشكيني :- " زمان خاص عينه الشرع للمرأة ومنعها فيه عن الزواج بغير من له العدة، وعن التزيين بزينة، وعن مواجهة زوجها في الجملة، وبانقضائه يحل لها الزواج " (٤٠) .

تنقسم العدة إلى نوعين: عدة طلاق، وعدة وفاة، ولكل قسم أحكام شرعية وجب مراعاتها من قبل المرأة، وعدم الاخلال بها، والعدة اما تكون بالقروء، أو بالأشهر، أو بوضع الحمل، أو بأبعد الأجلين .

أولاً: العدة بالقروء

وهي عدة المرأة ذات العادة المنتظمة في كل شهر، اختلف الفقهاء في المراد بالقروء، ذهب الإمامية والمالكية والشافعية على إن المراد منها الطهر، وخالفهم الحنفية بأن المراد منها الحيض ، (٤١)

قال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٤٢)

المراد بالقرء في كلام العرب الوقت المعلوم المحدد، واختلف المفسرون في المراد منه بين الطهر والحيض فبعضهم قال: الطهر قول أهل المدينة، والحيض قول أهل العراق، واتفق الفقهاء أن الطلاق إذا وقع في وقت الحيض ، أو في طهر المواقعة باطل بالإجماع (٤٣) .

ثانياً: العدة بالأشهر:

وهي عدة المرأة المدخل بها، الآيسة، والصغيرة، والمتوفى عنها زوجها غير الحامل، وهذه الأصناف من النساء عدتهن بالأشهر.

(أ)- عدة المطلقة الآيسة والصغرى غير البالغ ثلاثة أشهر (٤٤)

(ب)- عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرين

أيام (٤٥)

(ج)- عدة المرأة المفقود عنها زوجها بعد رفع أمرها للحاكم و الفحص

عنه فإذا لم يُعرف له خبر بعد أربعة سنين فعدتها أربعة أشهر وعشرين أيام (٤٦)

قال تعالى (وَاللَّائِي يَسْنَنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (٤٧)

(ء)- عدة الآمة المتوفى عنها زوجها غير الحامل شهران وخمسة أيام

أيام (٤٨)

ثالثاً: عدة الحامل المطلقة أو الحامل المتوفى عنها زوجها

القول الأول: العدة بوضع الحمل

عدة الحامل المطلقة عند الإمامية ينتهي بوضع الحمل، أما الحنفية

والمالكية والشافعية عدة الحامل المطلقة والمتأوفى عنها زوجها وضع

الحمل، (٤٩)

واستدلوا بقوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ)

(٥٠)

القول الثاني: العدة بأبعد الأجلين

انفرد الإمامية بالقول الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين

فإذا قضت الأربعة أشهر وعشرة أيام قبل وضع الحمل اعتدت بالوضع، أما إذا وضعت الحمل قبل مضي الأربعة أشهر وعشرة أيام تعتد بأبعد الآجلين وهو الأربعة أشهر وعشرة أيام .^(٥١)

ويُلاحظ إنَّ هذه التوقيتات لها أهمية في مسيرة حياة المرأة وينعكس أثره على المجتمع في كُلِّ الأوقات، فلها حكمة مُعينة تقتضيها.

المبحث الثالث

الوقت في إثبات النسب والرضاعة والحضانة

يتَّألف هذا المبحث من ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الوقت في إثبات النسب، والمطلب الثاني: الوقت في الرضاعة، والمطلب الثالث: الوقت في الحضانة.

المطلب الأول: الوقت في إثبات النسب

اتفق الفقهاء ن أقل وقت الحمل ستة أشهر وختلفوا في أكثره على أقوال:

القول الأول: الإمامية المشهور إن أكثر وقت الحمل تسعة أشهر^(٥٢)، ذكر الشيخ الفياض في أكثر الحمل بقوله:- " عدم التجاوز عن أقصى الحمل، وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة، والمشهور الأول ولكن لا يبعد القول الأخير "^(٥٣)، وهذا الرأي يطابق الرأي الطبي القائل أكثر مدة للحمل

تسعة أشهر وقد يزيد عليها شهر^(٥٤).

القول الثاني: الحنفية أكثر مدة للحمل سنتان^(٥٥).

القول الثالث: المالكية: أكثر الحمل أربع سنين، وقيل خمس سنين^(٥٦).

القول الرابع: الشافعية: أكثر مدة الحمل أربع سنين^(٥٧).

المطلب الثاني: الوقت في الرضاعة

يعد حليب الأم الغذاء الكامل لنمو المولود، وهو أمر فطري جعله الله سبحانه وتعالى لتغذية الطفل و لتوثيق أواصر المحبة والعطف بين الأم والطفل.

اشار القرآن الكريم اشارة علمية دقيقة لتحديد مقدار الرضاعة لقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ)^(٥٨)

تُشير الآية الكريمة مدة رضاع الطفل حولين كاملين، والمراد بالحول اثنا عشر شهر هلالية، واختلفوا هل يشمل الحكم الزوجات أو المطلقات أو كلاهما، فذهب أكثر المفسرون هي للعموم تشمل الأم عموماً سواء كانت مطلقة أو على ذمة الزوج^(٥٩).

إذا حدثت الرضاعة خارج الوقت مما هو الوقت المحدد للرضاعة لنشر الحرمة؟

اختلاف الفقهاء في المدة المحددة للرضاع المؤثرة في التحرير على ثلاثة

أقوال :

القول الأول: الامامية والشافعية، مدة الرضاعة المؤثرة في التحرير
حولين كاملين (٦٠) .

القول الثاني: الحنفية مدة الرضاعة المؤثرة في التحرير سنتين ونصف
(٦١) .

القول الثالث: المالكية، مدة الرضاعة المؤثرة في التحرير حولين كاملين
مع زيادة شهر أو شهرين (٦٢) .

وذهب الامامية أن من شروط حد الرضاع الزمانى الموجب للحرمة
أضافه إلى عدد الرضاعات أن يرتفع الطفل بمقدار يوم وليلة إلى حد الإشباع
مع القطع بعدم وجود فاصل بين الرضاعات، بل لابد أن يكون غذاءه منحصرًا
بلين المرضعة فقط دون غيره (٦٣) .

اما استحقاق أجرة الرضاع للمرضى الأم ذكر الزحيلي بقوله: " اتفق
الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط ، فمتى أتم
الطفل حولين كاملين لم يكن للمرضى الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع "
(٦٤) .

المطلب الثالث: الوقت في الحضانة:

تعد الحضانة من الأمور المهمة لحماية الصغير والحفاظ على حقوقه،
لذا قيد الإسلام الحضانة بشروط وجعل وقت الحضانة مقيداً بضوابط معينة.

مفهوم الحضانة:

(أ)- مفهوم الحضانة لغة

عرّفها الأزهري بأنها :- " مصدر الحاضن والحاضنة، وهم الموكلان بالصبي يرعنانه ويربّيانيه ".^(٦٥)

(ب)- الحضانة في الاصطلاح الشرعي

عرّفها العلامة الحلي بأنها :- " ولادة وسلطنة لكنها بالأثنى أليق، فإذا افترق الأبوان وبينهما ولد وتنازعاه، فإن كان بالغاً رشيداً فأمره إلى نفسه ينضم إلى من شاء ".^(٦٦)

عرّفها المشكيني :- " هي الولاية على الطفل ولاية خاصة اعتبرها العقلاء والعرف وامضاها الشرع رعاية لبقاء المجتمع وحفظاً لحياة نسله المتسلسل ".^(٦٧)

ما الوقت الذي حده الفقهاء لانتهاء حضانة الطفل عند حدوث الفرقعة بين الزوج والزوجة ؟

اتفق فقهاء المذاهب أن حضانة الصغير للأم^(٦٨)، إلا إنهم اختلفوا في انتهاء وقت الحضانة على أقوال عدّة :

القول الأول: المشهور سقوط الحضانة للأبوين عند بلوغ سن الرشد فيكون مُخير بين الأم والأب^(٦٩).

ذكر السيد السيستاني " تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكرأً كان أم أنثى ".^(٧٠) وقد استدل جمع من المحققين بالعديد من

الروايات الدالة على انتهاء الحضانة بالبلوغ للذكر والأنثى (٧١).

القول الثاني: الحنفية: تنتهي الحضانة للذكر عندما يستطع الاستغناء عن الحاضنة أما الأنثى تنتهي عند البلوغ (٧٢).

القول الثالث: المالكية: تنتهي الحضانة للذكر عند البلوغ والأنثى لحين زواجها (٧٣).

القول الرابع: الشافعية: تنتهي الحضانة عند بلوغ الذكر والأنثى سبع سنين ثم بعدها يختار (٧٤).

المبحث الرابع

الوقت في ميراث المفقود

يعد الموت شرط اساسي من شروط الميراث، فلا تصح التركة إلا بتحققه و لا سيما ما يتعلق بميراث المفقود، فما هو الوقت المحدد للتوزيع ميراثه؟

مفهوم المفقود:

(أ)- المفقود لغة :

عرّفه ابن منظور:- " فَقَدَ الشَّيْءَ يَقْدُهُ فَقْدًا وَفِدَانًا وَفَقْوَدًا، فَهُوَ مَفْقُودٌ وَفَقِيدٌ": عَدِمَهُ؛ وَأَفْقَدَهُ اللَّهُ إِيَاهُ. وَالْفَاقِدُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ وَلْدُهَا أَوْ حَمِيمُهَا" (٧٥)

(ب)- المفقود في الاصطلاح الشرعي :

عَرَفَهُ العَلَمَةُ الْحَلِيُّ :- "الغائب إذا كانت غيبته غير منقطعة يُعرف خبره فالزوجية باقية وإن بدت المسافة وطالت الغيبة ،، مالم يثبت وفاته وإن كانت منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حياة وموت " ^(٧٦).

وقت طلاق زوجة المفقود " قال ابن الجنيد: وإن لم يأت خبره بعد أربع سنين وكان له ولی أحضره السلطان وأمره بالنفقة عليها من مال المفقود أو من مال ولیه، فإن أنفق وإنما أمره السلطان بأن يطلق، فإن طلقها وقع طلاقه موقع طلاق زوجها وإن لم يطلق أمرها ولی المسلمين أن تعتد عدة الوفاة " ^(٧٧).

اما ميراث المفقود فلا تُقسم التركة حتى يتم فحص حياته باعتبار استصحاب حياته التي كانت معلومة قبل فده واحتفاء أثره ^(٧٨).

والمراد بالاستصحاب عند الأصوليين :- "الحكم بثبوت حكم في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الأول" ^(٧٩).

أقوال الفقهاء في الوقت المحدد للجزم بوفاة المفقود ليتم توزيع التركة على الورثة ؟

القول الأول: الامامية: اختلف فقهاء الامامية في تقسيم تركة المفقود على عدة أراء الرأي الأول: يقسم أموال المفقود بعد مضي وقت يجزم بعدم امكان عيشه بمثله ^(٨٠).

الرأي الثاني: يحس ماله أربع سنين وبعد الفحص عنه واليأس منه تُقسم تركته ^(٨١).

الرأي الثالث: يُحبس ماله عشر سنين فلو كان خبره منقطعاً تُقسم تركته^(٨٢).

القول الثاني: الحنفية: يُقدر موت المفقود من السنين بحيث لا يعيش بمثله أقرانه، واختلفوا في تقديره فمنهم من قال مئة سنة، ومنهم من قال مئة وعشرون سنة، أما المتأخرون فقد روه بستين سنة^(٨٣).

القول الثالث: المالكية: يُقدر موت المفقود حسب الأمكانة^(٨٤).

(أ)- إذا كان مفقود في بلاد الإسلام تتربص المرأة في الفحص عنه واليأس منه أربع سنين وبعدها تُقسم تركته.

(ب)- الأسير عند العدو ثم ينقطع خبره فلا يُجزم بكونه حياً أو ميتاً حكمه حكم الأسير ويُقدر موته بسبعين إلى ثمانين سنة.

(ج)- المفقود في معركة بين المسلمين والعدو يُرفع أمره للحاكم الشرعي للفحص عنه فإذا غالب عليه الهاك بالموت بعد انتهاء المعركة تُقسم تركته بعدها تُعد زوجته.

(د)- المفقود في معركة الفتنة بين المسلمين في أرض بعيدة عن أرض المفقود يُفحص عنه وبعد السنة تُقسم تركته

القول الرابع: الشافعية: يُفحص عنه فإذا لم يتيقن بموته يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي في تقدير المدة بحيث لا يعيش أحد بمثله^(٨٥).

نتائج البحث

- (١)- الوقت يدخل في حقوق الزوج والزوجة وأثر ذلك في الحكم بالنشوز عليهم.
- (٢)- للوقت مدخلية في بقاء أو انتهاء الحكم كالزواج المؤقت فهو شرط في صحة الزواج المنقطع.
- (٣)- لا تسقط نفقة الزوجة مع التقادم عند التمكين، بخلاف نفقة الأقرباء فتسقط عند التقادم.
- (٤)- عدم جواز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر .
- (٥)- إذا تعددت الزوجات لزم على الزوج أن يساوي بينهن ليلة من كل أربع ليالٍ.
- (٦)- وجود العديد من النساء التي تُحرم على الرجل حُرمة مؤبدة، وبعضها حُرمة مؤقتة
- (٧)- عدم جواز نكاح المرأة في وقت العدة .
- (٨)- انفردت الإمامية بالقول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين.
- (٩)- اتفق الفقهاء إن أقل الحمل ستة أشهر، واختلفوا في أكثره، والقول المشهور عند الإمامية تسعة أشهر مع امكانية زيادة شهر وهذا القول يتوافق مع الرأي الطبي.
- (١٠)- اختلف الفقهاء في الرضاعة المنشرة للحرمة حيث ذهب الإمامية إلى إنها حوليَن كاملين.
- (١١)- اختلف الفقهاء في انتهاء وقت حضانة الطفل حيث إن القول المشهور عند الإمامية عند بلوغ سن الرشد ثم عليه أن يختار بين الأم أو الأب .
- (١٢)- اختلف الفقهاء في الوقت المحدد للجزم بوفاة المفقود من أجل

توزيع الترکة، والقول المشهور عند الامامية أربع سنين

* هوامش البحث *

- (١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويfceي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ٢ / ١٠٧
- (٢) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (ت: ١٢٥٥ هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ١٣٣ / ٥
- (٣) الخزاعلة، صهيب شلبي: ما مفهوم الوقت، mawdoo.com
- (٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ١ / ١٥٧
- (٥) ابن منظور: لسان العرب، ٧ / ١٣٥
- (٦) مقالة من الانترنت: تعريف الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً < media < Lectures < uomustansiriyah.edu.ig
- (٧) ابن منظور: لسان العرب، ٢ / ٦٢٦
- (٨) البلاغي، محمد جواد (ت: ١٣٥٢ هـ): الآء الرحمن في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيـ. البلاغي، محمد جواد (ت: ١٣٥٢ هـ): الآء الرحمن في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢ / ٦٢
- (٩) الطباطبائي، علي (ت: ١٢٣١ هـ): رياض المسائل، تـ: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٢ هـ، ١٠ / ٣٧
- (١٠) الأردبيلي، مرتضى الموسوي (معاصر): المتعة النكاح المنقطع، غير مفهرس، ص ٢١
- (١١) ينظر: الشيخ الأنصاري: كتاب النكاح، تـ: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١، ١٤١٥ هـ، ص ٢١٠، والجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ٤ / ٨٤
- (١٢) ينظر: ابن العلامة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحطي (ت: ٧٧٠ هـ): إيضاح الفوائد، تـ: السيد حسين الموسوي الكرمانـي - الشيخ علي بناء الإشتـهاري - الشيخ عبد الرحيم البروجـري، ط ١، ١٣٨٧ هـ، ٣ / ٢٠٤، ومغنية: الفقه

- على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق – طهران، ط٥، ص ٣٤٣-٣٤٤، و الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ): الفقه على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ، ١١٨ / ٤ - ١١٩ .
- (١٣) ينظر : الحلي، يحيى بن سعيد (ت: ٦٨٩ هـ): الجامع للشريعة، مؤسسة سيد الشهداء – العلمية – قم، ٤٨٧ هـ، ص ٤٠٥ ، و مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٣٨٤ .
- (١٤) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦ هـ): شرائع الإسلام، مؤسسة الوفاء – بيروت ط٢، ١٤٠٩ هـ، ٥٧٣ / ٢ .
- (١٥) ينظر: العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ): ارشاد الأذهان، تج: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط١، ١٤١٠ هـ، ٤٩ / ٢ .
- (١٦) ينظر: الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملمي (ت: ٩٦٦ هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تج: السيد محمد كلاتنر، انتشارات داوري – قم، ط١، ١٣٨٦ هـ، ٤٦٨ / ٥ - ٤٦٩ ، و يحيى بن أبي الخير، أبو الحسين (ت: ٥٥٨ هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تج: قاسم محمد التوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٢٦ / ٥٤١٠ .
- (١٧) ينظر: القدورى، أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى (ت: ٤٢٨ هـ): التجريد، تج: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ / ٥٤١٠ .
- (١٨) ينظر: محمد الأمير المالكي، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز (ت: ١٢٣٢ هـ): ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تج: محمد محمود ولد محمد الأمين المسوسي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢ / ٥٣٨ .
- (١٩) ينظر: العلامة الحلي: مختلف الشيعة، تج: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٣ هـ، ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ ، و داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨ هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ١ / ٣٧٤ ، و النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت: ١١٢٦ هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ٢ / ٢٢ ، و الرافعى، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم (ت: ٦٢٣ هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تج: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار

- (٢٠) ينظر: الشيخ الأنصاري: كتاب النكاح، ص ٧٥.
- (٢١) والإيلاء في اصطلاح الفقهاء :- " هو الحلف با الله (جل شأنه) على ترك وطي زوجته المعينة مدة معينة، أو مطلقاً مجرداً عن الشرط والصفة، فهو صنف خاص من اليمين اختص بأحكام خاصة من الشارع كوجوب الفئة، والكافرة أو الطلاق وإذا بطل إيلاء صح يميناً وجرت عليه أحكامه، والإيلاء من آل على نفسه أي حلف ليمنع نفسه عن شيء مطلقاً أو مدة معينة " . العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين، تج: السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفى، ط ١، ١٣٦٨ش، ص ١٩٥.
- (٢٢) ينظر: مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٤٥٧.
- (٢٣) نظر: الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٦ / ١٦٦.
- (٢٤) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ٣، ١٧٢هـ.
- (٢٥) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم التمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تج: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ، ٢ / ٥٩٩، وأبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تج: عبد العظيم محمود الذيب دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ، ١٤ / ٣٨٣.
- (٢٦) ابن منظور: لسان العرب، ط ٥ / ٤١٨.
- (٢٧) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام، تج: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ، ٨ / ٣٥٤.
- (٢٨) نظر: العلامة الحلي: إرشاد الأذهان، ٢ / ٣٣، والزحيلي، وهبة مصطفى (ت: ٤٣٦هـ): الفقه الإسلامي وادله، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٤هـ، ٧ / ٣٣٨، والخراشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ، ٤ / ١٥ - ١٦، والشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، ٢ / ٤٨٧.
- (٢٩) ابن العلامة: إيضاح الفوائد، ٣ / ٤١.
- (٣٠) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت: ١٣٧هـ): كشف اللثام، تج: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٧ / ١٢٧.
- (٣١) ينظر: البزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت: ١٣٣٧هـ): العروة الوثقى، تج: مؤسسة

النشر الإسلامي.

(٣٢) ينظر: ابن العلامة: إيضاح الفوائد، ٣ / ٣٦ - ٧١ - ٦٩ قم، ط ١، ١٤١٧ هـ، ٥ / ٥٣٣.

(٣٣) المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ٣ / ٥٩٢.

(٣٤) ينظر: المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت: ٩٤٠ هـ): جامع المقاصد، تحرير: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة المهدية - قم، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١ / ٣٧٣.

(٣٥) ينظر: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام، ٧ / ٣١٣.

(٣٦) نظر: الخوانصاري، أحمد (ت: ١٤٠٥ هـ): جامع المدارك، تحرير: علي أكبر الغفاري، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ٤ / ٢٥٧، والزحليلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧ / ١٥١.

(٣٧) أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، ص ١٤٠.

(٣٨) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ): مقاييس اللغة، تحرير: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ٤ / ١٣٩٩ هـ، ٢٩ / ٤.

(٣٩) الشهيد الثاني: مسالك الأفهام، ٩ / ٢١٣.

(٤٠) المشكيني، علي (معاصر)، مصطلحات الفقه، نشر الهادي - قم، ط ١، ١٣٧٧ هـ، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٤١) ينظر: ابن ادريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور (ت: ٥٩٨ هـ): السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ، ٧٣٩ / ٢، والسبحاني: نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغربية، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية، ص ١٣٩، وداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١ / ٤٦٤، كذلك، ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناتي المالكي (ت: ٧٤١ هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحرير: محمد بن سيدى محمد مولاي، ص ١٥٦، كذلك، زكريا الانصارى، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: ٩٢٦ هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ٤ / ٣٤٤.

(٤٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٤٣) ينظر: ابن أبي زمین المالکی، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عیسی بن محمد المری، الإلابیری (ت: ٣٩٩ هـ): تفسیر القرآن العزیز، تحریر: أبو عبد الله حسین بن عکاشة - محمد بن مصطفی الکنـز، الفاروق الحـدیثـة، القـاهـرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ١ / ٢٢٨، ومـغـنـیـة: التـقـسـیر الـکـاـشـفـ، مؤـسـسـة دـار الـکـتـاب الـإـسـلـامـیـ - قـمـ، طـ ٤ـ، ١٤٢٨ هـ،

- (٤٤) ينظر: ابن بابويه، علي (ت: ٣٢٩ هـ): فقه الرضا، تحرير مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) – قم، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ص ٢٤٤؛ و الحوثي، أبو القاسم (ت: ١٤١٣ هـ): منهاج الصالحين، ط ٢٨، ١٤١٠ هـ، ٢ / ٢٩٨، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ، ٣ / ٥٠٧، و ابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: ٦١٦ هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحرير حميد بن محمد لحرم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢ / ٥٧٤، وزكريا الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٣ / ٣٩١.
- (٤٥) ينظر: المفید: أحكام النساء، تحرير الشيخ مهدي نجف، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ص ٤٧، كذلك، مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٤٣٣.
- (٤٦) ينظر: الطوسي: الخلاف، ٤ / ٢٨١.
- (٤٧) سورة الطلاق: (٤).
- (٤٨) -الشهيد الثاني: مسلك الإفهام، ٩ / ٣٠٢.
- (٤٩) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ٣ / ٦٠١، والروحاني، محمد صادق (معاصر): فقه الصادق (عليه السلام): مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة، ط ٣، ١٤١٣ هـ، ٣٩ / ٢٣، و السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣ هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ، ٦ / ٣١، و القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ): المعونۃ على مذهب عالم المدينة، تحرير حمیش عبد الحق، المکتبة التجارية، مصطفی احمد الباز، مکة المكرمة ١ / ٩١٤، و الخطيب الشربینی، شمس الدين، محمد بن احمد (ت: ٩٧٧ هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ٥ .٨٤
- (٥٠) سورة الطلاق: الآية (٤).
- (٥١) ينظر: العلامة الحلي: قواعد الأحكام، تحرير مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط ١، ١٤١٣ هـ، ٣ / ١٤٢، ومغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٤٣٣.
- (٥٢) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت: ١١٣٧ هـ): كشف اللثام، تحرير مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٨ هـ، ٧ / ٥٣٣.
- (٥٣) اسحاق الفياض، محمد (معاصر): منهاج الصالحين، مكتب آية الله العظمى الحاج

- الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله) – قم، ط١، ٣ / ٦٤.
- (٤٥) ينظر: البار، محمد علي (معاصر): خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، ط٤، ٤٠٣ هـ، ص ٤٥٢ – ٤٥١.
- (٤٥٥) ينظر: ابن مودود الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود(ت: ٦٨٣ هـ) الاختيار لتعليق المختار، تج: شعيب الأرناؤوط و أحمد محمد برهوم و عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٣٥١٤٣٠ / ١٧٩.
- (٤٥٦) ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ / ٦٢٠.
- (٤٥٧) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠ هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، تج: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١٩ هـ، ٣٥ / ٧.
- (٤٥٨) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).
- (٤٥٩) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١ هـ): تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٣ / ٣، و مغنية: التقسيير الكاشف ١ / ٣٥٦.
- (٤٦٠) ينظر: المحقق الحلبي: شرائع الإسلام، ٢ / ٥٠٩، و الآبرواني، محمد تقى (ت: ١٤٢٥ هـ) و الخلخالي، محمد مهدي الموسوي (ت: ١٤٤٠ هـ): أحكام الرضاع في فقه الشيعة، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس)، المنير للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧ هـ، ص ٩، كذلك، الشيرازى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٧٦٤ هـ): المهدب في فقه الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية، ٣ / ١٤٢.
- (٤٦١) ينظر: السرخسي: المبسوط، ١٣٦/٥.
- (٤٦٢) بهرام الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (ت: ٨٠٥ هـ): الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩ هـ، ١ / ٤٨٩.
- (٤٦٣) ينظر: الصافى، لطف الله (معاصر): هداية العباد، مؤسسة السيدة المعصومة (سلام الله عليها)، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٤٢١ / ٢، ومكارم الشيرازى، ناصر (معاصر): الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢٣٧ / ٨.
- (٤٦٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧ / ٧٠٢.
- (٤٦٥) لأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ): تهذيب

- اللغة، تج: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٤ / ١٢٣.
- (٦٦) العلامة الحلي: تحرير الأحكام، تج: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) – قم، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٤ / ١٢.
- (٦٧) المشكيني: مصطلحات الفقه، ص ٢١٢.
- (٦٨) ينظر: مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٣٧٧ – ٣٧٨.
- (٦٩) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ط ٢، ٥٦٨ / ٢.
- (٧٠) لسيستاني، علي (معاصر): منهاج الصالحين، ط ١، ١٤١٦هـ، ٣ / ١٢٢.
- (٧١) نظر: جمع من المحققين في اللجنة الفقهية: موسوعة أحكام الأطفال وأدلةها، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ط ١، ١٤٢٥هـ، قم، ص ٣٦٤.
- (٧٢) ينظر: القدوبي: التجريد للقدوبي، ط ١٠، ٥٤٠٧ / ١٠.
- (٧٣) ينظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٣٦٧.
- (٧٤) نظر: ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (ت: ٤١٥هـ): اللباب في الفقه الشافعي، تج: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ٣٤٧.
- (٧٥) بن منظور: لسان العرب، ط ٣، ٣٣٧ / ٣.
- (٧٦) العلامة الحلي: تحرير الأحكام، ١٤٢١هـ، ٤ / ١٧١.
- (٧٧) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٧ / ٣٨٢.
- (٧٨) ينظر: السرخسي: المبسوط، ط ٣٠، ٥٤ / ٣.
- (٧٩) الطوسي: عدة الأصول، تج: محمد رضا الأنصاري القمي، ط ١، ١٤١٧هـ، ٢ / ٧٥٥.
- (٨٠) ينظر: الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، ١٣ / ٥٧.
- (٨١) ينظر: ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت: ٨٤١هـ): المذهب الرابع، تج: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ٤ / ١٤٠٧هـ، ٤ / ٤١٦، و الطباطبائي: رياض المسائل، ١٢ / ٦٣٣.
- (٨٢) ينظر: المحقق السبزواري محمد باقر (ت: ١٠٩٠هـ): كفاية الأحكام، تج: الشيخ مرتضى الوعاعطي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢ / ٨٠٤، و الروحاني: فقه الصادق (عليه السلام) ٢٤ / ٤٧٧.
- (٨٣) ينظر: سراج الدين ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت:

(١٠٥ هـ): النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحرير: أحمد عزو عنانية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٩٢ / ٣، ١٤٢٢ هـ.

(٨٤) ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ / ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٨٥) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ): روضة الطالبين وعدة المفتين، تحرير: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ٣٥ / ٦، ١٤١٢ هـ.

* المصادر والمراجع *

* القرآن الكريم

(١)- ابن أبي زَمْنَيْنِ الْمَالِكِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرِيِّ، الْإِلَيْبِرِيِّ (ت: ٣٩٩ هـ): تفسير القرآن العزيز، تحرير: أبو عبد الله حسين بن عكاشه - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(٢)- ابن ادريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور (ت: ٥٩٨ هـ): السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ٢٢ هـ.

(٣)- ابن العالمة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٧٠ هـ): إيضاح الفوائد، تحرير: السيد حسين الموسوي - الشيخ علي بناء الاشتهراري - الشيخ عبد الرحيم البروجريدي، المطبعة العلمية - قم، ط١، ١٣٨٧ هـ.

(٤)- ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (ت: ١٥٤ هـ): الباب في الفقه الشافعي، تحرير: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦ هـ.

(٥)- ابن بابويه، علي (ت: ٣٢٩ هـ): فقه الرضا، تحرير: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم، ط١، ١٤٠٦ هـ.

(٦)- ابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغزناطي المالكي (ت: ٧٤١ هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحرير: محمد بن سيدوي محمد مولاي.

(٧)- ابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: ٦١٦ هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحرير: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(٨)- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشقي الحنفي (ت:

- (١٢)- رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر- بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ
- (٩)- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) : الكافي في فقه أهل المدينة، تحرير: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ
- (١٠)- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) : مقاييس اللغة، تحرير: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ
- (١١)- ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت: ٨٤١ هـ) : المذهب البارع، تحرير: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٧ هـ
- (١٢)- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) : لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ
- (١٣)- ابن مودود الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود(ت: ٦٨٣ هـ) الاختيار لتعليق المختار ، تحرير: شعيب الأرناؤوط و أحمد محمد برهوم و عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١ ، ١٤٣٠ هـ
- (١٤)- أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨ هـ) : نهاية المطلب في دراية المذهب، تحرير: عبد العظيم محمود الدبيب دار المنهاج، ط١ ، ١٤٢٨ هـ
- (١٥)- أبو زهرة: مُحاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي
- (١٦)- الأربيلـي، مرتضى الموسوي (معاصر) : المتعة النكاح المنقطع، غير مفهرس
- (١٧)- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الheroـي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ) : تهذيب اللغة، تحرير: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ
- (١٨)- إسحاق الفياض، محمد (معاصر) : منهاج الصالحين، مكتب آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله) - قم، ط١
- (١٩)- الآبرواني، محمد تقى (ت: ٤٢٥ هـ) و الخلاـلي، محمد مهدي الموسوي (ت: ٤٤٠ هـ) : أحكام الرضاع في فقه الشيعة، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئـي (قدس)، المنير للطباعة والنشر، ط١ ، ١٤١٧ هـ
- (٢٠)- الـبار، محمد علي (معاصر) : خلق الإنسان بين الـطب والـقرآن، الدار السعودية، ط٤ ، ١٤٠٣ هـ
- (٢١)- البـلاغـي، محمد جـوـاد (ت: ١٣٥٢ هـ) : الـأـءـ الـرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـقـرـآنـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ -ـ بـيـرـوـتـ
- (٢٢)- بـهـرـامـ الـدـمـيرـيـ، بـهـرـامـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـصـيـرـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـوضـ (ت: ٨٠٥ هـ) :

الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١،
١٤٢٩ هـ

(٢٣)- الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ): الفقه على
المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ

(٢٤)- جمع من المحققين في اللجنة الفقهية: موسوعة أحكام الأطفال وأدلةها، مركز فقه
الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ط ١، ١٤٢٥ هـ، قم

(٢٥)- الحلي، يحيى بن سعيد (ت: ٦٨٩ هـ): الجامع للشرع، مؤسسة سيد الشهداء -
العلمية - قم، ١٤٠٥ هـ

(٢٦)- الخراشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرايلي
المغربي (ت: ٩٥٤ هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣،
١٤١٢ هـ

(٢٧)- الخزاعلة، صهيب شلبي: ما مفهوم الوقت.

(٢٨)- الخطيب الشرباني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧ هـ): مغني المحتاج إلى
معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ

(٢٩)- الخوانصاري، أحمد (ت: ١٤٠٥ هـ): جامع المدارك، تج: علي أكبر الغفاري، ط ٢،
١٤٠٥ هـ

(٣٠)- الخوئي، أبو القاسم (ت: ١٤١٣ هـ): منهاج الصالحين، ط ٢٨، ١٤١٠ هـ

(٣١)- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨ هـ): مجمع الأنهر في
شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي

(٣٢)- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم (ت: ٦٢٣ هـ): العزيز شرح
الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تج: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجد،
دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ

(٣٣)- الروحاني، محمد صادق (معاصر): فقه الصادق (عليه السلام): مؤسسة دار الكتاب،
قم المقدسة، ط ٣، ١٤١٣ هـ

(٣٤)- الزحيلي، وهبة مصطفى (ت: ٤٣٦ هـ): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق،
٢، ١٤٠٤ هـ

(٣٥)- زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: ٩٢٦ هـ): أنسى المطالب في شرح
روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي

(٣٦)- زكريا الانصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية

- (٣٧)- السبحاني: نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية
- (٣٨)- سراج الدين ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥ هـ): النهر الفائق شرح كنز الدفائق، تج: أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ
- (٣٩)- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣ هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ
- (٤٠)- السيسistani، علي (معاصر): منهاج الصالحين، ط١، ١٤١٦ هـ
- (٤١)- الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملی (ت: ٩٦٦ هـ): الروضة البهية في شرح الملمعة المشقية، تج: السيد محمد كلاتر، انتشارات داوري – قم، ط١، ١٣٨٦ هـ
- (٤٢)- الشهيد الثاني: مسالك الأفهام، تج: مؤسسة المعرفة الإسلامية، ط١، ١٤١٣ هـ
- (٤٣)- الشيخ الأنصاري: كتاب النكاح، تج: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، ١٤١٥ هـ
- (٤٤)- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ): المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية
- (٤٥)- الصافي، لطف الله (معاصر): هداية العباد، مؤسسة السيدة المعصومة (سلام الله عليها)، ط١، ١٤٢٠ هـ
- (٤٦)- الطباطبائي، علي (ت: ١٢٣١ هـ): رياض المسائل، تج: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط١، ١٤١٢ هـ
- (٤٧)- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ): عدة الأصول، تج: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، ١٤١٧ هـ
- (٤٨)- الطوسي: الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤٠٧ هـ
- (٤٩)- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١ هـ): تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ
- (٥٠)- العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ): أرشاد الأذهان، تج: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط١، ١٤١٠ هـ
- (٥١)- العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين، تج: السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي، ط١، ١٣٦٨ ش
- (٥٢)- العلامة الحلي: تحرير الأحكام، تج: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق

- (عليه السلام) – قم، ط١، هـ ١٤٢٠ –
- (٥٣)- العلامة الحلي: قواعد الأحكام، تحرير: مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط١، هـ ١٤١٣ –
- (٥٤)- العلامة الحلي: مختلف الشيعة، تحرير: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، هـ ١٤١٣ –
- (٥٥)- الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت: ١١٣٧ هـ): كشف اللثام، تحرير: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، هـ ١٤١٨ –
- (٥٦)- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت
- (٥٧)- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة، تحرير: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة
- (٥٨)- القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ): التجرید، تحرير: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد دار السلام – القاهرة، ط٢، هـ ١٤٢٧ –
- (٥٩)- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، هـ ١٤٠٦ –
- (٦٠)- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٤ هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزن尼، تحرير: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١٩ هـ
- (٦١)- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦ هـ): شرائع الإسلام، مؤسسة الوفاء – بيروت ط٢، هـ ١٤٠٩ –
- (٦٢)- المحقق السبزواري محمد باقر (ت: ١٠٩٠ هـ): كفاية الأحكام، تحرير: الشيخ مرتضى الوااعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط١، هـ ١٤٢٣ –
- (٦٣)- المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت: ٩٤٠ هـ): جامع المقاصد، تحرير: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة المهدية – قم، ط١، هـ ١٤٠٨ –
- (٦٤)- محمد الأمير المالكي، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز (ت: ١٢٣٢ هـ): ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحرير: محمد محمود ولد محمد الأمين المسوسي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط١، هـ ١٤٢٦ –

- (٦٥)- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ): *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهدایة
- (٦٦)- المشكيني، علي (معاصر)، *مصطلحات الفقه*، نشر الهادي - قم، ط ١، ١٣٧٧هـ
- (٦٧)- مغنية، محمد جواد (ت: ١٤٠٠هـ): *التفسير الكاشف*، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم، ط ٤، ١٤٢٨هـ
- (٦٨)- مغنية: *الفقه على المذاهب الخمسة*، مؤسسة الصادق - طهران، ط ٥
- (٦٩)- المفید: *أحكام النساء*، تحرير: الشيخ مهدي نجف، ط ٢، ١٤١٤هـ
- (٧٠)- مقالة من الانترنت: *تعريف الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً*

Lectures < media < uomustansiriyah . edu . ig

- (٧١)- مكارم الشيرازي، ناصر (معاصر): *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ
- (٧٢)- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت: ١١٢٦هـ): *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القمي*، دار الفكر، ١٤١٥هـ
- (٧٣)- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): *روضة الطالبين وعemmaة الفترين*، تحرير: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ
- (٧٤)- يحيى بن أبي الخير، أبو الحسين (ت: ٥٥٨هـ): *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحرير: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ
- (٧٥)- اليزيدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت: ١٣٣٧هـ): *العروة الوثقى*، تحرير: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ١، ١٤١٧هـ

